



وثيقة النظام الداخلي
للرابطة العالمية للدفاع عن اللغة العربية
التي اقترتها الجمعية العامة للرابطة وصادقت عليها الهيئة
التأسيسية في 10 / تموز / 2023



الديباجة :

لما كانت اللغة تمثل هوية الأمم والشعوب وبها تتسمّى فاللغة العربية هي هوية الشعب العربي من المحيط الأطلسي إلى الخليج العربي وعنوان فخره. إنها لغة القرآن الكريم وسحر البيان، لغة المعلقات، لغة الجمال والإبداع المعروفة بلغة الضاد.

إن في اعتراف هيئة الأمم المتحدة باللغة العربية واحدةً من بين ست لغات رسمية عاملة فيها وفي منظماتها وهيئاتها ومعتمدة في وثائقها ما يغني عن الكلام عنها وعن أهميتها. وهو إقرار عالمي بما تمتلكه هذه اللغة من ثراء معجمي وإرث ثقافي معرفي، وقدرة على التجدد ومسايرة التطور في شتى مجالات العلوم والآداب والفنون والمعارف ما منحها طاقة للاستمرار والتفاعل والتألق والعطاء شعراً ونثراً، والقدرة على المقاومة والانبعث في أحلك المراحل التاريخية.

هذه اللغة العريقة التي جاوز عمرها 1600 عام لم تسلم من الخصوم والمخاطر والمحن المتمثلة بمحاولات أعدائها قديماً وحديثاً سلب حقها في السيادة في البلاد العربية، أرض أهلها العرب. وما زالت ماثلة في الذاكرة قرون من تسلط شتى أشكال الاستعمار والهيمنة الخارجية التي حاولت اجتثاث هذه اللغة وتغريب الناطقين بها عنها من خلال فرض لغات المستعمرين بالأمس كما في اليوم.



وهذا ما استدعى أن تتنادى نخبة من عشاقها وعاشقاتها في الوطن العربي من العراق والبلاد العربية وبلدان أخرى من جميع القارات، عرباً ومستعربين، من مثقفين ومثقفات ليقروا تأسيس رابطة للدفاع عنها وقد اتخذت الرابطة اسماً رسمياً لها هو:

"الرابطة العالمية للدفاع عن اللغة العربية" في الثامن عشر من أيلول/ سبتمبر من عام 2022.

ولتحقيق هذا الهدف صاغت الهيئة التأسيسية وثيقة النظام الداخلي، وهذا نص مسودته:

الباب الأول: التعريف

المادة رقم 1: التعريف

1. الرابطة منظمة ثقافية مدنية سلمية غير حكومية وغير ربحية، وليس لها أي توجه ديني أو سياسي .
2. الرابطة ذات صفة عالمية عابرة للحدود والأديان والقوميات.
3. تمارس الرابطة عملها حتى تحقيق أهدافها التي تضمنتها هذه الوثيقة.



الباب الثاني: أهداف الرابطة وأنشطتها

المادة رقم 2: الأهداف

1. حماية اللغة العربية والدفاع عنها والترويج لها وللثقافة العربية، في إطار القوانين الوطنية العربية والعالمية.
2. السعي لسن قوانين وتشريعات تنص على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية الأولى للدولة في البلدان العربية وأن تكون لغة التعليم المعتمدة في مراحل الدراسة كافة.
3. مراجعة مناهج تدريس اللغة العربية في البلاد العربية، ووضع طرق تدريس اللغة العربية المبسطة للناطقين بها.
4. الانضمام إلى الهيآت والمنظمات الدولية كالجامعة العربية واليونسكو وأي منظمة أخرى يرى فيها أعضاء الرابطة مصلحة ورؤية مشتركة تنسجم مع أهدافها.
5. الوقوف بوجه الدعوات التي تروج للهجات العامية على حساب اللغة العربية الفصحى.
6. فتح معاهد ودورات لتعليم العربية للناطقين بغيرها في كل العالم ووضع مناهج دراسية لكافة المستويات (الابتدائي والمتوسط والمتقدم) ومنح شهادات للمتخرجين وفقاً للمعايير العالمية المعمول بها في تعليم اللغات.



7. إحياء التراث العربي وجمع المخطوطات النادرة والنفيسة المنتشرة في مكتبات العالم والسعي الى تحقيقها ونشرها لإغناء المكتبة العربية بها.

8. مد جسور الحوار الثقافي والاحترام بين اللغة العربية واللغات والثقافات الأخرى.

9. الاهتمام بالنتائج العربية الأدبية والفكرية المعاصرة والترويج لنتائج الشباب.

10. غرس مشاعر الإعجاب باللغة العربية وعشقها وتحبيبها إلى نفوس الناشئة العرب والمستعربين وإدامة تواصل هذا العشق جيلاً بعد جيل.

11. العناية بأدب الأطفال والناشئة، المكتوب خصيصاً لهم أو المكتوب بأقلامهم.

12. الارتقاء باللغة العربية من خلال تضافرها مع بقية الفنون الإبداعية كالموسيقى والغناء والخط العربي والرسم ومختلف أنواع التعبيرات الفنية لدعم رسالة الرابطة في نشر اللغة العربية والتأكيد على جمالياتها.

13. دعم وترويج القصائد العربية الفصيحة المغناة، وتنمية الإحساس بجمال الكلمة العربية من خلال الترجم بها.

المادة رقم 3: الأنشطة

تنفيذاً للأهداف المذكورة أعلاه ستقوم الرابطة بالأنشطة الآتية:

1. تنظيم المحاضرات والندوات والمؤتمرات والمهرجانات والأماسي الشعرية والفنية لتسليط الضوء على اللغة العربية والأدب العربي والثقافة العربية، من خلال عمل الرابطة بمفردها أو بالتعاون مع الهيآت ذات الأهداف المشتركة.



2. إعداد وإبرام اتفاقيات شراكة وبرامج تعاون مع المنظمات والهيآت والمؤسسات التي تتقاسم أهداف الرابطة ورؤيتها.

3. المشاركة في الفعاليات التي تقيمها المحافل والمنتديات الحليفة، حضورياً أو افتراضياً.

4. استحداث منصات وقنوات افتراضية للتواصل السمعي البصري لنشر فعاليات وأنشطة الرابطة.

5. تكريم شخصيات وهيآت واستحداث أوسمة وميداليات لهذا الغرض تقدم للأدباء والمفكرين من العرب أو من المستعربين البارزين أو المستشرقين ممن يسدون خدمات جليلة للغة والثقافة العربية.

6. استحداث موقع إلكتروني للرابطة وفتح قناة يوتيوب والحضور من خلال منصات التواصل الاجتماعية وإدارتها من قبل شخصيات لها خبرة في التوجه إلى الجمهور للتعريف بالرابطة وأهدافها وأنشطتها وتعاونها مع الجهات النظيرة والجوائز التي تمنحها والترويج لها.

7. انشاء مكتبة الكترونية شاملة ضمن الموقع الإلكتروني للرابطة تشتمل على الدراسات والمؤلفات الحديثة والقديمة المتخصصة في اللغة العربية.

الباب الثالث: المقر والفروع

المادة رقم 4: المقر



1. المقر العام للرابطة هو بلد التأسيس (جمهورية العراق).
2. لفروع الرابطة مقرات في عواصم بلدانها العربية والأجنبية .
3. التوجه الجاد والسعي لنقل نشاط الرابطة من الفضاء الإلكتروني الى العمل على الأرض، في كل من المقر العام ومقرات الفروع.

المادة رقم 5: الفروع

1. تسعى الرابطة إلى تأسيس فروع لها في بلدان العالم كافة، سواء أكانت وطنية أم إقليمية أم حسب القارات (آسيا وأفريقيا وأمريكا الشمالية وأمريكا اللاتينية وأوروبا...)
2. تناط مسؤولية الإشراف على الفروع بالهيئة التأسيسية.
3. تأكيد عروبة الخليج التاريخية والجغرافية، استحداث (لجنة قيادة فروع الخليج العربي) تضم جمهورية العراق والجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان ودولة الإمارات العربية المتحدة ودولة قطر ومملكة البحرين ودولة الكويت.
4. تعقد الفروع اجتماعات شهرية تتناول متابعة تنفيذ خططها المرسومة.
5. السعي لاستقطاب الشخصيات الأكاديمية والثقافية والأدبية والإعلامية المرموقة من العرب وغير العرب .
6. قيادة حراك الدفاع عن اللغة العربية في البلد المعني سلمياً وقانونياً.



7. إمام قيادة الفروع بأهم التشريعات الدستورية والقانونية المتعلقة باللغة العربية وطبيعة وضعها القانوني في البلد/الفرع.

الباب الرابع: الهيكل التنظيمي والتمثيلي للرابطة

المادة رقم 6: الهيكل التنظيمي

يتكون الهيكل التنظيمي للرابطة من :

أولاً: الهيئة التأسيسية

تتكوّن من الأعضاء الذين اتفقوا على تأسيس الرابطة وصياغة بيانها التأسيسي وإعلانه عبر وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي، وتعد الهيئة التأسيسية أعلى سلطة في هرم الرابطة ، وتحدد مسؤولياتها في ما يلي:

1. القيام بتنظيم الرابطة من خلال الفروع واللجان والأقسام المتخصصة بما يتناسب مع الأهداف ويسهل تنفيذها.

2. إشاعة مبدأ الديمقراطية في التنظيم الداخلي للرابطة واحترام التعددية في الرأي والشفافية في اتخاذ القرارات.

3. الدعوة إلى الاجتماعات العادية والاستثنائية للرابطة.

رئيس الهيئة التأسيسية:

تنتخب الهيئة التأسيسية رئيساً لها من بين أعضائها بالأغلبية.



أ. شروط الرئيس:

1. أن يكون من أبوين عربيين.
2. أن يكون حائزاً شهادة الدكتوراه أو الماجستير من جامعة معترف بها، وله منجز أدبي أو إبداعي أو ثقافي، في حقل اللغة العربية أو الأدب المقارن.
3. أن لا يكون منضماً إلى أي حزب أو تيار أو حركة سياسية أو دينية.
4. أن يتمتع بمهارات لغوية وأدبية عالية.
5. أن يتمتع بالقدرة على اتخاذ القرارات الحازمة لحماية الرابطة من أي تهديد لوجودها، ضماناً لاستمرار عملها.
6. أن يكون مستعداً للعمل الدؤوب من أجل ترسيخ بناء الرابطة وتوسيع فضاءات عملها وتعزيز مكانتها عربياً ودولياً.
7. أن يكون غير محكوم بجنحة مخلة بالشرف .
8. رئيس الهيئة التأسيسية هو رئيس الرابطة حصراً .
9. مدة ولاية الرئيس أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .
10. الترشح لرئاسة الرابطة مفتوح أمام أعضاء المؤتمر العام للرابطة ممن يحمل هوية الرابطة.

ب- واجبات الرئيس:



1. تمثيل الرابطة قانونياً لدى الهيآت والمنظمات الرسمية أو الخاصة.
2. الدعوة لعقد اجتماع الهيئة التأسيسية والجمعية العامة والمؤتمر العام ورئاسة جلساته وتوجيه مداولاته، هو أو من ينوب عنه.
3. التوجيه بصرف نفقات الرابطة والتوقيع عليها مع المسؤول المالي.
4. التوقيع على الاتفاقيات والوثائق والمحاضر والمراسلات، أو التخويل باستخدام توقيعه في بعضها.
- ج. صلاحيات الهيئة التأسيسية:
 1. رسم خارطة عمل الرابطة وخطط النهوض بها.
 2. تشكيل اللجان المتخصصة وفتح الفروع في البلدان العربية والعالم.
 3. تعيين رؤساء الفروع واللجان والمتحدث الرسمي باسم الرابطة .
 4. إعفاء رؤساء اللجان والفروع في حالة ثبوت عدم قدرتهم على تنفيذ المهام المنوطة بهم.
 5. الدعوة إلى عقد المؤتمر العام مرة كل أربع سنوات، وتشكيل لجنة تحضيرية لهذا الغرض.
 6. توقيع مذكرات التفاهم مع المؤسسات والهيآت والجمعيات المناظرة الحكومية وغير الحكومية في البلدان العربية والعالم .



7. تسمية ممثلي الرابطة في المؤتمرات والملتقيات والندوات التي تدعى إليها الرابطة.

8. المصادقة على محاضر وتوصيات اللجان والفروع، ولها حق رفض ما لا ينسجم مع النظام الداخلي.

9. مخاطبة المؤسسات الثقافية والأدبية ومجامع اللغة العربية وجامعة الدول العربية والهيآت الدولية وإقامة علاقات شفافة معها بما يخدم عمل الرابطة ويحقق أهدافها .

10. يحق للهيئة التأسيسية منح صلاحياتها المذكورة أعلاه إلى رئيس الهيئة التأسيسية أو إلى من ينوب عنه في حالة غيابه .

11. يعفى الرئيس أو يقال في حالة عدم التزامه بالنظام الداخلي أو قيامه بالترويج لأي اتجاه ديني أو سياسي، على أن يصوت لصالح القرار ثلثا أعضاء الهيئة التأسيسية.

د. عضوية الهيئة التأسيسية:

1. يصبح عضواً أصيلاً في الهيئة التأسيسية كل من حضر الاجتماع التأسيسي الأول ووقع على بيان التأسيس المعلن.

2. الأعضاء الموقعون على طلب ترخيص الرابطة لدى الجهات الرسمية في إسبانيا.

3. تعزز الهيئة التأسيسية بانتفاء أعضاء جدد من الشخصيات الأكاديمية والأدبية والثقافية ممن يتمتعون بمنجز ثقافي وإبداعي مائز.

ثانياً: الهيئة الإدارية للرابطة



1. تتكون إدارة الرابطة من :

1. المدير
 2. الأمين العام (السكرتير) المكلف بمتابعة الشؤون الإدارية
 3. مسؤول لجنة الشؤون المالية المكلف بمتابعة مالية الرابطة
 4. مسؤول لجنة الشؤون القانونية
2. يُعين مدير الهيئة الإدارية بقرار من الهيئة التأسيسية على أن يكون أحد أعضائها.
- ج. قرارات الهيئة الإدارية لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد مصادقة الهيئة التأسيسية.

مهام رئيس الإدارة :

1. إدارة شؤون الرابطة وأنشطتها وحفظ بيانات ومحاضر الهيئة التأسيسية واللجان والفروع.
2. إعداد التقارير المالية السنوية لتقديمها إلى المؤتمر العام.
3. متابعة تنفيذ قرارات الهيئة التأسيسية للرابطة.
4. متابعة سجل الأعضاء والاشتراكات.
5. لمدير الإدارة الاستعانة بمن لديهم خبرات إدارية لإنجاز مهامه.
6. يخوّل مدير الإدارة الاتصال بأعضاء الرابطة لطلب المعلومات واستكمال مستلزمات القيام بالفعاليات والأنشطة.



7. تدوين محاضر الاجتماعات من قبل مقرر يعينه المدير.
8. تتولى الهيئة التأسيسية اختيار رئيس الهيئة الإدارية وبقية أعضائها لمدة أربع سنوات، من خلال التصويت.
9. في حال وجود مواقع شاغرة في الهيئة الإدارية يمكن تعيين أعضاء آخرين بصفة مؤقتة من قبل الهيئة الإدارية نفسها إلى حين عقد الاجتماع الإعتيادي للهيئة التأسيسية.

ثالثاً: الجمعية العامة

1. الجمعية العامة للرابطة تتألف من جميع أعضاء الرابطة.
2. تعقد الجمعية العامة اجتماعها السنوي بطلب من الهيئة التأسيسية.
3. جلسات الجمعية العامة تعقد مرة واحدة على الأقل في السنة، خلال الأشهر الأربعة الأولى من إغلاق السنة المالية.
4. توجه الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العامة تحريراً إلى الأعضاء قبل 15 يوماً من تاريخ الاجتماع، مع بيان موعد ومكان الاجتماع وجدول الأعمال المعروض للبحث والنقاش.
5. الجمعية العامة لها حق اختيار مندوبي المؤتمر العام للرابطة ومناقشة مسودات وثائق الرابطة والنظام الداخلي تمهيداً لعرضها في المؤتمر العام للمصادقة عليها بعد إجراء التعديلات عليها إن وجدت .



6. النصاب يتم بحضور ثلث الأعضاء ممن يحق لهم التصويت، ولا بد من حضور رئيس الهيئة التأسيسية أو من ينوب عنه.

7. التصويت يكون باعتماد الأغلبية البسيطة (50% +1) من أصوات الأعضاء الحاضرين أو من يمثلونهم، بعد إهمال الأصوات الممتنعة أو البيضاء.

رابعاً: المؤتمر العام:

1. تعقد الرابطة مؤتمرها العام كل أربع سنوات ويتألف المؤتمر من أعضاء الهيئة التأسيسية ورؤساء الفروع واللجان المتخصصة ومن ينتدبهم الاجتماع الموسع للجمعية العامة ممن يحملون هوية الرابطة.

2. المؤتمر العام يمثل إرادة أعضاء الرابطة ويعدّ أعلى سلطة في هرم الرابطة.

مهام المؤتمر:

يقوم المؤتمر بالمصادقة على:

1. التقرير التنظيمي والإداري للرابطة.

2. النظام الداخلي ووثيقة الأهداف.

3. التقرير المالي والحسابات الختامية.

4. انتخاب الرئيس ونوابه.



الباب الخامس: العضوية/ فقدان العضوية/ النظام الانضباطي

المادة رقم 7: العضوية والانضمام إلى الرابطة

1. يحق لكل عربي أو عربية أو من أبناء الشعوب والأمم الأخرى، ممن يتكلم اللغة العربية ولديه الاستعداد للدفاع عنها وحمايتها والحفاظ على سلامتها والإسهام بإثرائها بالبحوث والدراسات، أن يكون عضواً في الرابطة العالمية للدفاع عن اللغة العربية.

2. العمل في الرابطة تطوعي لكافة الأعضاء، والاستثناء يُبَيَّن فيه بقرار من الهيئة التأسيسية.

3. الالتزام بالنظام الداخلي وما يتضمنه من بنود.

4. احترام قرارات الرابطة لأنها ذات صفة ملزمة لكافة الأعضاء، الحاضرون منهم والغائبون.

5. يحق للعضو الاستقالة بطلب تحريري يقدم إلى الهيئة الإدارية وتصادق عليه الهيئة التأسيسية للرابطة.

أنواع العضوية:

1. أعضاء مؤسسون ممن شاركوا في الاجتماع التأسيسي للرابطة.

2. أعضاء عاديون ممن ينضمون إلى الرابطة بعد الاجتماع التأسيسي.



3. أعضاء شرف: تمنح هذه الصفة لمن يسدي خدمة أو منفعة للرابطة، وتكون بمقترح من الهيئة الإدارية ومصادقة الهيئة التأسيسية.

4. أعضاء متعاونون لا يحق لهم التصويت.

حقوق الأعضاء:

1. المشاركة في أنشطة الرابطة وهيئاتها الإدارية والتمثيلية وممارسة حق التصويت وحضور اجتماعات الجمعية العامة والمؤتمر العام.

2. الاطلاع على مسارات تشكيل الهيئات الإدارية وتمثيل الرابطة من خلال الشفافية في الإجراءات المتبعة وفي الحسابات المالية.

3. للعضو حق الاستماع إلى أقواله قبل البت في أي قرار انضباطي يتخذ بحقه، وإعلامه بحيثيات القرار والأسباب التي استوجبت العقوبة.

4. حق دحض أو رفض اتفاقات وقرارات هيئات الرابطة في حالة مخالفتها للقوانين أو لائحة النظام الداخلي للرابطة.

5. حق الأعضاء في حماية بياناتهم الخاصة وفقا للقوانين المعمول بها في هذا الصدد.

واجبات الأعضاء:

1. تقاسم مهام تنفيذ أهداف الرابطة والدفاع عنها.

2. احترام الأسس والقواعد التي نص عليها النظام الداخلي للرابطة.



3. احترام قرارات وتوصيات الهيآت التنفيذية للرابطة.

4. تسديد قسط الاشتراك السنوي في الرابطة.

المادة رقم 8: فقدان العضوية

يفقد العضو صفته في حالة:

1. الاستقالة:

بتقديم طلب إلى الهيئة الإدارية تصادق عليه الهيئة التأسيسية.

2. الإقالة:

يقال العضو في حالة:

أ. عدم وفائه بواجباته بوصفه عضواً.

ب. عدم احترام قواعد النظام الداخلي للرابطة.

ج. الممارسات السلبية للعضو والإخلال بقيم التعايش السلمي في الرابطة.

المادة رقم 9: النظام الانضباطي

1. العضو الذي يخلّ بواجباته أو يتعمد الإساءة للرابطة أو لزملائه يوجه له التنبيه

التحريري مرتين، وفي حالة تكرار الخطأ تفتح له الهيئة التأسيسية ملفاً انضباطياً

لمساءلته والاستماع إلى أقواله والبت في أمره.



2. قرار الهيئة التأسيسية يتضمن العقوبة والمدة، من حيث قرار تعليق العضوية ومدته أو الطرد نهائياً من الرابطة.

3. لا بد من مصادقة الهيئة التأسيسية كي يصبح قرار العقوبة نافذاً.

الباب السادس: النظام المالي للرابطة

المادة رقم 10: مالية الرابطة

1. مصادر مالية الرابطة تتكون من:

أ. اشتراكات الأعضاء: 10 دولارات أمريكية (أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى) سنوياً للعضو.

ب. التبرعات والمنح والهبات غير المشروطة من سواء من أعضاء الرابطة أو من أصدقائها والجهات القريبة في نهجها من الرابطة وأهدافها الثقافية والأدبية التنويرية المدنية السلمية، شرط الإعلان عنها بشفافية في كشوفات الحسابات وعرضها للتدقيق والمساءلة في المؤتمر العام السنوي للرابطة.

ج. الجهات الراعية التي تتكلف بتغطية أنشطة محددة للرابطة لقاء وضع شعارها على منشورات أو إعلانات الأنشطة.

2. اعتماد مبدأ الشفافية في كل ما يتعلق بمالية الرابطة وما يمكن أن يقدم لها من هبات.



3. لا يجوز لأي عضو في الرابطة، بمن في ذلك رئيسها، جمع التبرعات أو طلب القروض أو الهبات باسم الرابطة إلا بموافقة الهيئة التأسيسية.

4. فتح حساب مصرفي للرابطة في بلد التأسيس، أو في بلد المقر، أو في أي بلد آخر إذا ما تطلبت مصلحة الرابطة ذلك يتم بمصادقة الهيئة التأسيسية.

5. صلاحية الصرف والإنفاق والتعامل المصرفي تُقيد برئيس الرابطة ومسؤول اللجنة المالية، أو من يخوله من أعضاء الهيئة التأسيسية.

6. تُقدّم اللجنة المالية تقريرها السنوي متضمناً الإيرادات والنفقات إلى الهيئة التأسيسية في اجتماعاتها الاعتيادية للمصادقة عليه. كما تُقدّم نسخة منه إلى المؤتمر العام السنوي ضماناً للشفافية.

7. استحداث قاعدة بيانية خاصة بأعضاء الرابطة ممن يسددون اشتراكاتهم ضماناً للشفافية.

8. السنة المالية تبدأ من مطلع كانون الثاني/يناير وتُغلق كشوفات الإنفاق والإيرادات مع انتهاء السنة المالية في 31 كانون الأول/ديسمبر من كل عام.

الباب السابع: التكريم والجوائز

المادة رقم 11: التكريم



تقوم الرابطة سنوياً في ذكرى تأسيسها في 18 آب/ أغسطس من كل عام، أو في مناسبات تحددها الهيئة التأسيسية، بتكريم أفضاذا المبدعين من العرب والأجانب ممن قدموا خدمات جليلة للغة العربية ورسالة الدفاع عنها، سواء أكانوا من أعضاء الرابطة أم من خارجها.

مستويات التكريم:

1- منح لقب:

- شاعر العرب الكبير

- أديب العرب الكبير

2- منح أوسمة:

- وسام (الفراهيدي) للمبدعين في حقل الدراسات المعجمية واللغوية والعروضية والنحوية.

- وسام (قرطاس المتنبي) للمبدعين من الشعراء .

- وسام (يراع ابن مقلة) للخط العربي.

- وسام (عود الفارابي) للمبدعين في حقل الموسيقى والغناء .

- وسام (قمر الأندلس) للمبدعين من المستعربين والعرب في حقل الثقافة العربية-الإسبانية.



- منح (جديلة الخنساء) للشاعرات العربيات المبدعات ومن تكتب الشعر باللغة العربية من المستعربات في العالم.

3- جوائز:

1. جائزة الضاد العربي: تمنح في اليوم العالمي للغة العربية في 18 كانون الأول/ديسمبر من كل عام.
2. جائزة الرابطة: تمنح للأعضاء الفاعلين المتميزين في سياق احتفالات الرابطة بذكرى تأسيسها في الثامن عشر من أيلول/أغسطس من كل عام.

الباب الثامن: شعار الرابطة/ ختم الرابطة/ نشيد الرابطة

المادة رقم 12 : شعار الرابطة

1. شعار الرابطة يحمل دلالات تجسد هوية الرابطة وهدفها السامي بترميز فني دال.
2. يخضع شعار الرابطة إلى التصويت للموافقة عليه بأغلبية أعضاء الهيئة التأسيسية.
3. شعار الرابطة العام هو شعار فروع الرابطة كافة ويتصدّر مراسلاتها ومواقعها وإصداراتها حيثما وجدت.

المادة رقم 13: ختم الرابطة



ختم الرابطة يحمل شعارها ويستخدم في كافة البيانات والإصدارات والمنشورات والكتب الرسمية الصادرة عن الهيئة التأسيسية أو رئيسها، وعن الهيئة الإدارية واللجان كافة.

المادة رقم 14: نشيد الرابطة

- تأليف نشيد خاص بالرابطة من قبل أعضاء الرابطة (شعراً ولحناً) لينشد في افتتاح احتفالات الرابطة بالمناسبات الخاصة باللغة العربية

الباب التاسع: تسجيل الرابطة/ حل الرابطة/ تعديل النظام الداخلي

المادة رقم 15: تسجيل الرابطة

1. تُسجل الرابطة رسمياً لتتمكن من ممارسة عملها وأنشطتها بحرية وفق القانون.
2. تسجل الرابطة في أي بلد في العالم تسمح لوائحه وقوانينه بذلك.
3. تسجل الرابطة العالمية للدفاع عن اللغة العربية في روسيا الاتحادية على وفق قوانين منظمات المجتمع المدني.

المادة رقم 16: حلّ الرابطة

1. تُحلّ الرابطة، لأسباب ذاتية أو موضوعية، بقرار من الهيئة التأسيسية، في اجتماع يدعو إليه ما لا يقل عن 40% من الأعضاء، ويجري التصويت عليه بأغلبية مطلقة لصالح القرار، أي بثلاثي مجموع أصوات الأعضاء المشاركين أو الممثلين في الاجتماع.



2. في حال اتخاذ قرار حلّ الرابطة، تشكّل لجنة لتصفية الممتلكات أو الأموال إن وجدت.

3. عند حل الرابطة تؤول ممتلكاتها إلى المجمع العلمي العراقي.

المادة رقم 17: تعديل النظام الداخلي

1. تعديل النظام الداخلي الحالي من صلاحية المؤتمر العام أو الهيئة التأسيسية في جلسة استثنائية.

2. قرار الموافقة على التعديل يكون من خلال التصويت بنظام الأغلبية المطلقة، أي بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين أو الممثلين المؤيدين للقرار.
